

منشور

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن

قواعد صرف الحقوق التأمينية

وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
 الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وبدأ العمل بأحكام المادة ١٢٩ منه اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠، وتنص المادة المشار إليها على أن:

"استثناء من أحكام القانون المدني، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف، ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام هذا القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جمياً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.



ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر، وتسري أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش " طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش"

وتنص المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ (حل محله قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات) على أن:

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة.

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بانقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق.
وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

وتنص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (حل محله قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات) على أن:

تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

وتنص المادة (٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن:

"تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل، على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة."

وتنص المادة (٨) من القانون ذاته على أن:

- ١) إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.
- ٢) أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي."

وتنص المادة (٣٧٤) من القانون ذاته على أن:

"يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية."

وتنص المادة (٣٧٥) من القانون ذاته على أن:

- ١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متعدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجرور والمعاشات.
- ٢) ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداوه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة."



وحيث استحدثت المادة (١٢٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه بالفقرتين الأولى والأخيرة حكمين جديدين، أحدهما قرر مدة لتقادم الحقوق التأمينية - باستثناء المعاش - أقصر مما قررته المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والآخر قضى بسريان أحكام التقادم الخمسي عند تقديم طلب بإعادة صرف المعاش الموقوف لعدم التقدم للصرف، حيث لم تكن المادة ١٤٠ المشار إليها تقضي بسريان أحكام التقادم في هذه الحالة، فكان يُصرف المعاش بالكامل أياً كانت مدة الإيقاف.

وقد تم عرض الموضوع على اللجنة القانونية والتأمينية والفنية والتي انتهت بالمذكرة رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢١ إلى الآتي:

- ١- بالنسبة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٢٩):

حيث لم يرد نص خاص بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ينظم مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان بالنسبة لمدة التقادم التي تم تعديلها بهذا القانون عما كان عليه الوضع في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فمن ثم تسري القواعد العامة المنظمة لمسألة تنازع القوانين من حيث الزمان بالنسبة لمدة التقادم، والواردة بالمادتين ٧، ٨ من القانون المدني المشار إليه بشأن التنازع بين أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

-٢- بالنسبة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٩):

المسار إليها بشأن جميع طلبات إعادة صرف المعاش الموقوف لعدم التقدم للصرف والتي تقدم سريان أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات



اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وذلك لتقديمها في ظل العمل بأحكام تلك الفقرة إعمالاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون.

وفي ضوء الأحكام المقدمة يراعى ما يلى:

أولاً: حالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

١ - المعاش:

يجب تقديم طلب صرف المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

٢ - باقي الحقوق التأمينية دون المعاش:

يجب تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية دون المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويسقط الحق في صرف هذه الحقوق في حالة تقديم طلب الصرف بعد هذا الميعاد.

ثانياً: حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٢٠/١/١

١ - المعاش:

يجب تقديم طلب صرف المعاش المستحق وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر



الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

٢- باقي الحقوق التأمينية دون المعاش:

بالنسبة للحقوق التأمينية الأخرى المستحقة وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة، إذا لم ينقض ١٥ سنة من تاريخ استحقاق هذه الحقوق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، فإن مدة تقادم هذه الحقوق تتحدد وفقاً لما يلي:

أ- إذا كان الباقي من مدة التقادم التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١٥ سنة) في ٢٠٢٠/١/١ أكبر من المدة التي قررها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (٥ سنوات)، فإن مدة التقادم تكون خمس سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

ب- إذا كان الباقي من مدة التقادم التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١٥ سنة) في ٢٠٢٠/١/١ أقل من المدة التي قررها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ (٥ سنوات)، فإن التقادم يتم بانقضائه الباقي من مدة (١٥ سنة).

ثالثاً: إعادة صرف المعاش الموقوف لعدم التقدم للصرف:

١- يجب تقديم طلب صرف المعاش الموقوف لعدم التقدم للصرف في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ إيقاف المعاش، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

٢- يسري بشأن المعاشات الموقوفة لعدم التقدم للصرف في تاريخ سابق على ٢٠٢٠/١١ ذات الحكم الوارد بالبند السابق طالما تم تقديم طلب إعادة الصرف اعتباراً من ٢٠٢٠/١١.

رابعاً: أحكام عامة

- ١- ينقطع سريان التقاضي بالنسبة للمستحقين جمِيعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.
- ٢- تعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق.
- ٣- لا تسرى أحكام التقاضي بشأن صرف فروق تعديل المعاش الذي تم صرفه بأقل من قيمته.
- ٤- إذا نشأ عن ذات الواقعة استحقاق المستحق لأكثر من حق تأميني فلا يشترط التقاضي بطلب لصرف كل حق على حدة، حيث أن تقديم طلب لصرف أي منهم يقطع التقاضي بالنسبة للحقوق الأخرى.
- ٥- يكتفى لقطع التقاضي تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية حتى لو لم يكن الطلب مشفوعاً بالمستندات المطلوبة للصرف.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة على حالات تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ مع الاسترشاد بالأمثلة المرفقة.
تحريراً في ٢٠٢١/٨

”لواء جمال عوض محمود“

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

الأمثلة التطبيقية

المنشور الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

مثال رقم (١)

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ وقعت وفاة صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ واستحق عنه المعاش في تاريخ الوفاة ابن، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ بلغ الابن سن قطع المعاش، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ تقدم بطلب لصرف منحة القطع. فهل يجوز صرف منحة القطع في هذه الحالة؟ وما هي المدة التي يجوز خلالها تقديم طلب صرف المنحة؟

الإجابة

١. حيث أن الابن استحق المنحة وفقاً لقانون من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة المشار إليها، وتقدم بطلب الصرف في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، فمن ثم تسري بشأنه القواعد العامة المنظمة لمسألة تنازع القوانين من حيث الزمان بالنسبة لمدة التقادم والواردة بالبند (١/٢) من ثانياً من هذا المنشور.
 ٢. حيث أنه في ٢٠٢٠/١/١ يكون الباقي من مدة التقادم التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١٥ سنة) التي بدأت اعتباراً من ٢٠١٣/٨/٢١ أكثر من خمس سنوات، فمن ثم تكون مدة تقادم منحة القطع خمس سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١، وعليه يحق للابن صرف منحة القطع في هذه الحالة نظراً لتقديمه بطلب لصرف المنحة قبل نهاية الخمس سنوات المشار إليها.



مثال رقم (٢)

بافتراض في المثال رقم (١) أن الابن بلغ سن القطع بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ .
فهل يجوز صرف منحة القطع في هذه الحالة، وما هي المدة التي يجوز خلالها تقديم طلب صرف المنحة؟

الإجابة

١. حيث أن الابن استحق المنحة وفقا لقانون من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة المشار إليها، وتقديم بطلب الصرف في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، فمن ثم تسرى بشأنه القواعد العامة المنظمة لمسألة تنازع القوانين من حيث الزمان بالنسبة لمدة التقادم والواردة بالبند (٢/ ب) من ثانيا من هذا المنشور.

٢. حيث أنه في ٢٠٢٠/١١ يكون الباقي من مدة التقادم التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (١٥ سنة) التي بدأت اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/٢١ أقل من خمس سنوات، فمن ثم فإن تقادم منحة القطع يتم بانقضاء الباقي من مدة (١٥ سنة) التي تنتهي بنهاية يوم ٢٠٢٢/٨/٢٠ ، وعليه يحق للابن صرف منحة القطع في هذه الحالة نظرا لتقديمه بطلب لصرف المنحة في ٢٠٢٠/٢/١٣ .



مثال رقم (٣)

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٣ طلقت ابنة صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، أو قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن والدها بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ فما هي المدة التي تستحق عنها المعاش؟

الإجابة

- ١ - حيث تقدمت الابنة بطلب صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، فمن ثم يتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ٢ - وعليه تستحق الابنة صرف المعاش اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١ بالإضافة إلى المعاشات المستحقة عن المدة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨.



مثال رقم (٤)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ استحق مؤمن عليه معاش وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة، ولم يتقدم بطلب لصرف المعاش في ظل العمل بأحكام القوانين السابقة، ثم تقدم بطلب لصرف المعاش بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧، فهل يجوز صرف المعاش في هذه الحالة؟

الإجابة

- ١ - حيث تقدم المؤمن عليه بطلب صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، فمن ثم يتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ٢ - وعليه يستحق المؤمن عليه صرف المعاش اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١ بالإضافة إلى المعاشات المستحقة عن المدة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨.



مثال رقم (٥)

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ تم ايقاف معاش صاحب معاش وفقا لأي من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة لعدم التقدم للصرف، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ تقدم صاحب المعاش بطلب لصرف المعاش الموقوف.

فهل يجوز صرف المعاشات الموقوفة اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١ بالكامل؟

الإجابة

نظرا لتقديم طلب صرف المعاشات الموقوفة بعد ٢٠٢٠/١/١ أي في ظل العمل بأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، فمن ثم يسري بشأن المعاشات الموقوفة أحكام التقاضي الخمسي، ويتم صرف المعاش الموقوف اعتبارا من ٢٠٢١/٣/١ بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ.



مثال رقم (٦)

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠ تزوجت ابنة صاحبة معاش وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة، فما هي المدة التي يجوز خلالها تقديم طلب صرف منحة الزواج؟

الإجابة

١. حيث أن الابنة استحقت المنحة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، فمن ثم تسري بشأنها أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢٩) من هذا القانون، وتكون مدة تقادم المنحة خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق.
٢. حيث أن تاريخ استحقاق المنحة ٢٠٢٠/١٠/١٠ فمن ثم يجوز للابنة تقديم طلب صرف المنحة خلال المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية يوم ٢٠٢٥/١٠/١٠.



مثال رقم (٧)

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ طلقت ابنة صاحب معاش وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة،
فما هي المدة التي يجوز خلالها تقديم طلب صرف المعاش؟

الإجابة

- ١- في حالة تقديم طلب الصرف خلال خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، يتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي للطلاق (٢٠٢١/٤/١).
- ٢- في حالة تقديم طلب الصرف بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.



مثال رقم (٨)

وقدت وفاة صاحب المعاش وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي السابقة، بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ واستحق المعاش الأرملة بواقع نصف المعاش وأبن بواقع ربع المعاش وأبنة بواقع ربع المعاش ، وتم قطع معاش الابن لبلوغ سن القطع اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ولم يتم ردء على الابنة حتى شهر ٢٠٢١/٣ ، فهل يتم صرف متجمد فروق تعديل المعاش المستحق للابنة عن الفترة السابقة بالكامل مع عدم التقيد بتقديم طلب صرف خلال المدة السابقة؟

الإجابة

يتم صرف فروق تعديل المعاش المستحق للابنة اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ، حيث لا يشترط التقديم بطلب في هذه الحالة.

